Syrian Arab Republic
Construction Contractors Association
Damascus – East of Ministry of Oil
Tel :00963114457791
Fax:00963114449771

الجمهورية العربية السورية
نقابة مقاولي الإنشاءات
دمشق – عدوي – شرق وزارة النفط
هاتف : ٠٠٩٦٣١١٤٤٥٧٧٩١
فاكس: ٠٠٩٦٣١١٤٤٤٩٧٧١

الرقم : / ٧٩ / ص

التاريخ : ١٠ / ١ / ٢٠٢٤

## إلى فرع نقابة مقاولي الإنشاءات في محافظة...

**بعد التحية:**

نعمم عليكم قرار السيد وزير الأشغال العامة والإسكان رقم /٨٧/ تاريخ ٢٠٢٤/١/٧ المتضمن تصديق قرار السيد نقيب مقاولي الإنشاءات رقم ٢٠٢٣/٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١١ الصادر بناء على قرار المجلس المركزي المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٩ القاضي بإصدار النظام الموحد لصندوق إعانة الوفاة في النقابة بعد تعديله وفقاً لقرارات المؤتمر العام للنقابة ذات الصلة وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم /٩/ لعام ٢٠١٤.

يرجى الاطلاع والعمل وفق مضمونه.

**شاكرين تعاونكم**

**نقيب مقاولي الإنشاءات**

**المهندس عبد الرحمن سليمان**

**المرفقات:**

- صورة قرار السيد وزير الأشغال العامة والإسكان رقم /٨٧/ تاريخ ٢٠٢٤/١/٧.
- نسخة طبق الأصل عن النظام الموحد لصندوق إعانة الوفاة الصادر بقرار المجلس المركزي للنقابة رقم ٢٠٢٣/٢.

الجمهورية العربية السورية

وزارة الأشغال العامة والإسكان

Syrian Arab Republic

Ministry of Public Works and housing

# القرار رقم / ٨٧ /

وزير الأشغال العامة والإسكان

بناء على أحكام القانون رقم /١٧/ لعام ٢٠١٦.

وعلى على أحكام القانون رقم ٩ لعام ٢٠١٤.

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ لعام ٢٠٢١.

وعلى النظام الموحد لصندوق إعانة الوفاة في نقابة مقاولي الإنشاءات الصادر بالقرار رقم/١٤٤/ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥.

وعلى قرار المجلس المركزي لنقابة مقاولي الإنشاءات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٩.

وعلى كتاب السيد نقيب مقاولي الإنشاءات رقم ١١٣٨/ص تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١١.

## يقرر ما يلي :

**المادة ١ـ** يصدق قرار السيد نقيب مقاولي الإنشاءات رقم /٢٠٢٣/٢ تاريخ ١١/١٢/ ٢٠٢٣ الصادر بناء على قرار المجلس المركزي لنقابة مقاولي الإنشاءات، والقاضي بإصدار النظام الموحد لصندوق إعانة الوفاة في نقابة مقاولي الإنشاءات في الجمهورية العربية السورية، بعد تعديله وفقاً لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم/٩/ لعام ٢٠١٤.

**المادة ٢ـ** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٨ /١/ ٢٠٢٤.

**وزير الأشغال العامة والإسكان**

**المهندس سهيل محمد عبد اللطيف**

نقابة مقاولي الإنشاءات

| | رقم | تاريخ |
|---|---|---|
| الصادر | ٢٤ / ق | ١/٨ / ٢٠٢٤ |

الجمهورية العربية السورية
نقابة مقاولي الإنشاءات

# النظام الموحد لصندوق إعانة الوفاة
# في نقابة مقاولي الإنشاءات
# في الجمهورية العربية السورية

**مادة (1)** - يحدث في نقابة مقاولي الإنشاءات في الجمهورية العربية السورية وفروعها صندوقاً مركزياً يسمى صندوق إعانة الوفاة لأسر المقاولين المسجلين في فروع النقابة، وهو يخضع لأحكام هذا النظام.

**مادة (2)** - يقصد بالعبارات التالية الواردة في النظام ما يلي:

| | |
|---|---|
| القانـــــــون: | القانون رقم 9 لعام 2014 المتضمن (قانون نقابة مقاولي الإنشاءات). |
| الـــــــوزير: | وزير الأشغال العامة والإسكان. |
| الـــــــوزارة: | وزارة الأشغال العامة والإسكان. |
| النقابـــــــة: | نقابة مقاولي الإنشاءات. |
| المؤتمـــر العام: | المؤتمر العام لنقابة مقاولي الإنشاءات. |
| المجلس المركزي: | المجلس المركزي للنقابة . |
| مجلـــس النقابة: | مجلس نقابة مقاولي الإنشاءات. |
| الصنـــــــدوق: | صندوق إعانة الوفاة. |
| مجلـــس الإدارة: | مجلس إدارة الصندوق المنتخب من المؤتمر العام. |
| رئيس مجلس الإدارة: | نقيب مقاولي الإنشاءات. |
| الفـــــــرع: | فرع نقابة مقاولي الإنشاءات بالمحافظة. |
| الهيئـــة العامة: | الهيئة العامة للفرع. |
| رئيـــس الفرع: | رئيس فرع النقابة في المحافظة. |
| العضـــــــو: | المقاول المسجل لدى أحد فروع نقابة مقاولي الإنشاءات في المحافظات. |

**مادة (3)** - يهدف الصندوق إلى تأمين خدمات مادية لأسر المقاولين أو المستفيدين بعد وفاة المقاول.

**مادة (4)** - يعتبر مشتركاً في هذا الصندوق:
أ- حكماً: جميع المقاولين غير المهندسين باستثناء الشخصيات الاعتبارية.
ب- اختياري: للمقاولين المهندسين.

**مادة (5)** - يدير الصندوق مجلس إدارة يتمتع بكافة الصلاحيات الواردة في هذا النظام.

**مادة (6)** - يعتبر هذا الصندوق مستقلاً عن كافة صناديق النقابة.

**مادة (7)** - يحق للمقاول حال حياته تعيين شخص أو أكثر للاستفادة من أحكام هذا الصندوق بعد وفاته مع حصة كل منهم وإلا اعتبرت حصص المستفيدين متساوية، وفي حال عدم التعيين تمنح الإعانة لورثة المقاول المتوفى الشرعيين وفقاً لحصصهم الإرثية بموجب وثيقة حصر الإرث الشرعي، وفي حال عدم وجود وريث أو مستفيد يعود المبلغ لصالح الصندوق.

**مادة (8)** - تتألف موارد الصندوق مما يلي:

أ – رسم تسجيل يحدد بقرار من المؤتمر العام، ويراعى عند تحديده عمر المقاول.

ب – رسم اشتراك سنوي يحدد بقرار من المؤتمر العام، ويراعى في تحديده الواردات والنفقات للسنة المنصرمة وتحقيق وفر قدره 10 % على الأقل.

ج – رسم إعادة تسجيل لمن فقد عضويته بموجب المادة /10/ من القانون يحدد بقرار من المؤتمر العام.

د – فوائد أموال الصندوق المودعة في المصارف وعائدات استثمارها و ريوع العقارات وغيرها العائدة ملكيتها للصندوق.

هـ - التبرعات والهبات والوصايا التي ترد للصندوق من الجهات أو الهيئات الرسمية أو الخاصة أو الأفراد.

و – أية موارد أخرى مشروعة.

ز– ما يخصص للصندوق من واردات الفروع في حال وجود عجز مالي يحدد سنوياً من قبل المؤتمر العام.

ولا تعتبر الرسوم المشار إليها أعلاه نافذة إلا بعد مصادقة السيد وزير الأشغال العامة والإسكان عليها.

**مادة (9)** – يتم تعيين المستفيد من قبل المقاول بحضور رئيس الفرع وأحد أعضاء مجلس الفرع ويتم تدوين ذلك في استمارة رسمية وفق النموذج المعتمد تسجل أصولاً ويتم حفظها في الاضبارة الشخصية للمقاول وترسل نسخة عنها إلى مجلس إدارة الصندوق.

**مادة (10)** - يحق للمقاول تعديل استمارة الوصية بإلغائها وتنظيم استمارة جديدة يحدد فيها أسماء المستفيدين وفقاً للإجراءات المشار إليها بالمادة السابقة وإبلاغ مجلس إدارة الصندوق بالتعديل.

**مادة (11)** - يحق للمؤتمر العام:

أ. تعديل موارد الصندوق المنصوص عنها بالمادة /8/ من هذا النظام .

ب. تسمية مفتش حسابات قانوني أو أكثر و تحديد تعويضاته وفقاً للنظام المالي للنقابة ويسمى من المؤتمر العام.

ج. تحديد مقدار إعانة الوفاة التي تمنح من المؤتمر العام للورثة أو المستفيدين بعد الوفاة وتعديلها بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق استناداً للإحصائيات الواردة من الفروع المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، ولا يعتبر هذا القرار نافذاً إلا بعد مصادقة السيد وزير الأشغال العامة والإسكان عليه.

**مادة (12)** - يدفع العضو المنتسب لأول مرة الخاضع لأحكام هذا النظام بدل فرق السن الذي يحدده المؤتمر العام عن كل سنة من عمر العضو بتاريخ انتسابه إلى الصندوق و يعتبر جزء السنة كالسنة في حساب هذا البدل كما تعتبر الرسوم حقاً مكتسباً للصندوق لا يمكن ردها لأي سبب كان .

**مادة (13)** - يستثنى من أحكام المادة السابقة الأعضاء المنتسبين لصندوق إعانة الوفاة وفق الأنظمة النافذة قبل صدور هذا النظام .

**مادة (14)**- يراعى في تحديد إعانة الوفاة عدد الأعضاء المسجلين لدى فروع النقابة في نهاية السنة المالية وعدد الوفيات الحاصلة في تلك السنة ومقدار الرسوم السنوية المستوفاة بعد تحقيق احتياط 10%.

**مادة (15)** - يقوم مجلس الفرع المسجل لديه المقاول المتوفى بدفع سلفة فورية قدرها 10 % من إجمالي إعانة الوفاة، يتم تسديدها للمستفيد المعين من قبل المقاول أو الورثة الشرعيين ويتم حسم السلفة المسددة لاحقاً من إعانة الوفاة المستحقة له بعد الحصول على الموافقات ذات الصلة.

**مادة (16)** - يتألف مجلس الإدارة من رئيس مجلس الإدارة (نقيب مقاولي الإنشاءات) وأربعة أعضاء يتم انتخابهم من المؤتمر العام للنقابة.

ويمارس مجلس الإدارة الصلاحيات والمهام التالية:

أ – تنفيذ قرارات المؤتمر العام المتعلقة بالصندوق.

ب – مراقبة جباية الإيرادات في الفروع وتوريدها بحساب الصندوق في النقابة.

ج – تقرير صرف الإعانات والنفقات الضرورية.

د – إعداد الموازنة التقديرية للسنة في ضوء القرارات التنظيمية الصادرة عن المؤتمر العام بعد الاستئناس بالسنة المالية السابقة، وإعداد الميزانية السنوية الختامية للصندوق في ضوء الواردات والنفقات وتقرير مفتش الحسابات حولها وعرضها على المؤتمر العام للمصادقة عليها.

هـ – إصدار القرارات التنظيمية للصندوق وفقاً لأحكام هذا النظام.

و – تعيين العاملين اللازمين للقيام بمهام الصندوق.

ز- رفع تقرير بأعمال مجلس الإدارة للمؤتمر العام للمصادقة عليها.

ح- تفويض مجالس الفروع في المحافظات بصرف مبلغ السلفة الفورية للمستفيدين أو الورثة البالغة 10% من مبلغ إعانة الوفاة المستحق بعد التحقق من الوثائق المقدمة إليها وموافقتها لأحكام هذا النظام على أن تقوم مجالس الفروع بصرف باقي مبلغ الاستفادة المستحق بعد صدور قرار مجلس إدارة الصندوق بعد الحصول على الموافقات ذات الصلة.

**مادة (17)** - يفقد العضو قيده في الصندوق تبعاً لفقدان عضويته من الفرع وفقاً لأحكام القانون رقم / 9 / لعام 2014.

**مادة (18)**- تنقضي مدة عمل أعضاء مجلس الإدارة بانقضاء مدة الدورة الانتخابية المنصوص عنها بالقانون.

**مادة (19)** - يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية شهرية واستثنائية عند الضرورة.

**مادة (20)** - تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من كانون الثاني من كل عام وتنتهي في 31 كانون الأول منه.

**مادة (21)** - يشمل مشروع الموازنة التقديرية للصندوق جميع الإيرادات والنفقات للسنة المالية التي تنظم من أجلها الموازنة.

**مادة (22)** - يمارس مجلس الإدارة مهامه المالية وفقاً للأنظمة والقوانين النافذة بالنقابة.

**مادة (23)**- يقصد بالإيرادات جميع الحقوق المالية المكتسبة للصندوق في علاقته مع الأعضاء والغير التي تستحق القبض خلال السنة المالية التي وضعت من أجلها الموازنة.

**مادة (24)** - يقصد بنفقات الموازنة نفقات إعانة الوفاة وأجور وتعويضات العاملين بالصندوق ومستلزمات العمل.

**مادة (25)** - تصنف اعتمادات الموازنة في حدود بنود وأهداف كل منها وتصرف النفقات على أساسها وضمن حدود الموازنة، ويتم عقد النفقة بقرار من مجلس إدارة الصندوق وتصرف بموجب أمر صرف أصولي من رئيس مجلس إدارة الصندوق والخازن أو رئيس مجلس الفرع وخازن الفرع حسب الحالة الخاص بالسلفة.

**مادة (26)**- إلزام فروع النقابة بتحويل رصيد المبالغ المستوفاة لصالح صندوق إعانة الوفاة عن السنوات السابقة (عام 2022 وما قبل) إلى حساب الصندوق المركزي لإعانة الوفاة بموجب إشعار تحويل مرفقاً به كشف تفصيلي يتضمن جميع المبالغ المحصلة لصالح الصندوق (رسوم تسجيل بما فيها رسوم فرق العمر – رسوم سنوية + الغرامات المتوجبة – رسوم إعادة التسجيل – فوائد أموال الصندوق المودعة بالمصارف وعائدات استثمارها وريوع العقارات وغيرها – التبرعات والهبات والوصايا – أية موارد أخرى واردة للصندوق) والمبالغ المصروفة لكل عام.

**مادة (27)**- إلزام فروع النقابة بتحويل المبالغ المستوفاة لصالح الصندوق عن العام المنصرم خلال الشهر الأول من العام التالي بموجب إشعار تحويل مصرفي مرفق بكشف تفصيلي يتضمن المبالغ المحصلة والمبالغ المصروفة إلى مستحقيها وفق أحكام هذا النظام.

**مادة (28)** - يشترط للاستفادة من إعانة الوفاة المنصوص عليها في هذا النظام ما يلي:

أ- أن يكون المقاول المتوفى عضواً مسجلاً في قيود الفرع ولم يفقد عضويته فيها بتاريخ الوفاة، ويستثنى من ذلك المقاولون الذين يستشهدون خلال خدمتهم العسكرية بحيث تمنح الإعانة لورثتهم أو المستفيدين ولو تم ترقين قيدهم لعدم تسديد الرسوم السنوية خلال ثلاث سنوات متتالية.

ب- أن تبرأ ذمته تجاه الفرع الذي ينتسب إليه وكافة الصناديق.

ج- أن يتقدم الورثة أو المستفيدون بطلب الاستفادة خطياً إلى مجلس الفرع بعد وفاة العضو وخلال خمس سنوات من تاريخ الوفاة مرفقاً بما يلي:

1-بيان وفاة.
2-بيان من الفرع يشعر بعدم ترقين قيد المتوفى.
3-صورة عن طلب المستفيد من الإعانة.
4-صورة عن استمارة الوصية أو حصر الإرث الشرعي.
5-إيصالات تسديد الرسوم عن آخر ثلاث سنوات بما فيها سنة الوفاة.
6-صور هويات المستفيدين أو الورثة .

د- يعتبر عدم موافاة مجلس إدارة الصندوق بالمعلومات المطلوبة والوثائق المرافقة لها مخالفة مسلكية لنظام الصندوق موجبة لفرض إحدى العقوبات المسلكية عن طريق مجلس التأديب.

**مادة (29)**- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين وبما يتوافق وأحكام القانون رقم /9/ لعام 2014 والنظام الداخلي للنقابة.

**مادة (30)** - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حال غيابه، ولا تعتبر اجتماعات مجلس الإدارة قانونية ما لم يحضرها أكثرية أعضائه.

**مادة (31)**- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه أميناً للسر وخازناً لمجلس الإدارة و ينوب عن النقيب في حال غياب أمين السر فالخازن وفق شروط الإنابة المحددة في النظام الداخلي للنقابة.

**مادة (32)**- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب كان يحل محله المرشح لمجلس إدارة الصندوق الذي يلي الأعضاء الفائزين بعدد الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات يحل محله الأقدم تسجيلاً في الفرع وفي حال تعذر ذلك يتم انتخاب عضو لملء المركز الشاغر في أول اجتماع للمؤتمر العام يلي تاريخ الشغور ويمكن للمجلس إعادة توزيع المناصب بين أعضائه بموافقة ثلاثة من أعضائه.

**مادة (33)** - يقوم مجلس الفرع بتسجيل طلب الاستفادة من الصندوق وتدقيق الثبوتيات المرفقة وفق الاشتراطات المطلوبة للاستفادة واتخاذ القرار اللازم خلال مهلة شهر من تقديم الطلب كحد أقصى وإرسال الطلب مع الثبوتيات المرفقة وبيان يشعر تسديد العضو لكافة الرسوم والغرامات المتوجبة والتقيد بأحكام الفقرة /أ/ من المادة /26/ من النظام حول فقدان العضوية.

**مادة (34)** – يبت مجلس إدارة الصندوق في الطلبات المحالة إليه خلال مدة أقصاها /30/ يوم ولا يقبل أي طلب لم تستكمل أوراقه الثبوتية المطلوبة أو الطلبات التي مضت عليها الفترة المحددة لتقديمها.

**مادة (35)** - يصدر مجلس إدارة الصندوق القرار اللازم باستفادة العضو من مبلغ الإعانة ويبلغ القرار إلى مجلس الفرع المسجل لديه العضو لاستكمال إجراءات الصرف وفق أحكام هذا النظام.

**مادة (36)**- يفوض مجلس إدارة صندوق إعانة الوفاة بدراسة حالات وفاة المقاولين الذين فقدت أضابيرهم بسبب حرق مقرات فروع النقابة في بعض المحافظات والموافقة على منحهم إعانة الوفاة في ضوء الدراسة المعدة من الفرع بهذا الخصوص بعد استيفاء الرسوم السنوية والغرامات المترتبة بذمتهم لصالح الفرع وكافة صناديق النقابة.

**مادة (37)** - يعدل هذا النظام بقرار من المؤتمر العام ولا يعتبر التعديل نافذاً إلا بعد تصديقه من الوزير.

**مادة (38)** - تخضع أموال الصندوق المنقولة وغير المنقولة في ممارسة مهامه للإعفاءات المنصوص عنها في المادة /64/ من القانون رقم /9/ لعام 2014.

**مادة (39)** - لا يستفيد من هذا الصندوق الشخصيات الاعتبارية.

**مادة (40)** - تطبق أحكام القانون رقم /9/ لعام 2014 والأنظمة الإدارية والمالية الخاصة بالنقابة في كل ما لم يرد عليه نص في هذا النظام.

**مادة (41)** - يصدق هذا النظام أصولاً من السيد وزير الأشغال العامة والإسكان ويعمل به اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه.

- تم إقرار هذا المشروع وفقاً لأحكام المادتين ( 13 – 20 ) من القانون رقم /9/ لعام 2014 بعد إعداده من قبل اللجنة المشكلة لهذا الغرض بالقرار رقم / 13 / تاريخ 3/ 2023/10 .

| عضو | عضو | عضو | رئيس اللجنة |
|---|---|---|---|
| أسامة خلوف | نبيل زين الدين | مهند كبيسي | م.محمد رمضان |